

034 - إذا كان الإنسان ينوي الذهاب إلى جدة لحاجة ثم إلى مكة للعمرة فهل يجوز أن يحرم من جدة للعمرة؟

صالح الفوزان

إذا كان الإنسان ينوي الذهاب إلى جدة لحاجة له ثم إلى مكة ليؤدي العمرة. فهل يجوز له النزول في جدة ليومين ثم يحرم منها للعمرة إذا كان ناولاً للعمرة من بلده فيحرم من الميقات. يروح لجدة وبكيفية بعد الأحرام يروح وهو - [00:00:00](#) مسلم. أما أنه يتعدى الميقات وهو ناولي العمرة ويقول أنا أبي جدة وبقعد يومين ما يجوز له هذا. إلا أن كان يبي يروح ويرجع إذا كان يبي يروح لجدة ويقعد له يومين أو أكثر. وبعدين لا بغى يحرم يرجع للميقات الذي تعده. فلا بأس بذلك - [00:00:20](#) نعم - [00:00:40](#)